

## الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

آخر واحد من معنا العمل الايش؟ ايش؟ ايه؟ من ولا فرق الا فنية والهدية. القارن ان يقولوا اقول هل لهم ان يقرنوا تقصد اقول تقصد هل لهم ان يقرنوك؟ طيب يقرنون ما في مشكلة - 00:00:00

اي معلوم يحصلون على على عمرة هو حج نعم العمرة المفردة اما هذى تابعة وش بيصير هادي وسط الرظيع لكن ودنا نشوفه عين اليقين والله ودي يا شيخ لو امسكها - 00:00:31

جزاك الله خيرا مع السلامة استغفر الله واتوب اليه لا الله نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى في كتاب المناك في باب دخول مكة. ایحادي الحجر الاسود - 00:01:12

كله ويستلمه ويقبضه. فانشق قبل يده فانشق اللمس اشار اليه ويقول ما ورد. واجعل البيت عن يسارهم يطوف سبعا يرموا الافق في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعة. يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة. ومن ترك شيئا من الطواف اولى - 00:01:48

لم يرمي او نسكه او طاف على او جدار الحجري او عريان او نجس لم يصح. ثم يصلى ركعتين خلف المطار. بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. سبق لنا انه يجب على الطائف ان - 00:02:08

محاذي الحجر بجميع بدنها على المشهور من المذهب فان حاذاه ببعضه فان كان بالجانب الايسر كمل لم يجزي يعني يسقط الشوط الاول وان كان بالجانب اليمين هزأهم واختار شيخ الاسلام رحمة الله انه لا بأس اذا اذا حاذاه ببعض البدن فانه يجزئه الطواف - 00:02:28

وهو كما قلنا في الليلة الماضية ان الامر في هذا واسع يقول رحمة الله يرموا الافق في هذا الطواف ثلاثا. ثم يمشي اربعا يرموا الافق يعني الذي ليس من اهل مكة - 00:03:00

وليس بشرط ان يكون بينه وبينها مسافة القصر بل من ليس من اهل مكة فانه يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى والرمل سرعة المشي دون مقاربة الخطى ان يسرع لكن نعم سرعة المشي مع مقاربة الخطى - 00:03:21

ان يسرع في المشي مع مقاربة الخطى اي انه لا يمد خطوه والعادة ان الرجل اذا اسرع مد الخطورة لكن هنا اقول اسجع بدون ان تتم خطوتك وليس معنى قول العلماء فيما يظهر مع مقاربة الخطى انه يتعمد تقصير الخطوة - 00:03:43

بل المعنى انه لا يفعل ما يقتضيه الرمل من مد الخطوة تكون خطوته عادية ولا يهز كتفيه كما يفعله بعض الجهال تجده في الرمل يهز كتفيه وهو يمشي الهوينة. هذا غلط - 00:04:07

الحكمة من هذا الرمل التأسي برسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليغيبط به الكفار وكل شيء يغيبط الكفار فانه محبوب الى الله عز وجل - 00:04:31

كما قال عز وجل ليغيبط بهم الكفار كونه للاغاظة انه لما صارت عمرة القضية في السنة السابعة من الهجرة القضية يعني التي قاضى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قريشا - 00:04:50

يعني صالحهم وليس القضية ان الذين حصروا قضوا لأن كثيرا منهم لم يأتي بهذه العمرة الثانية فالقضية بمعنى المقاضاة اي المصالحة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 00:05:10

بعملة القضية قال المشركون بعضهم لبعض انه يقدم عليكم قوم وهمنهم حمى يثرب يعني اضعفته وكانت المدينة النبوية مشهورة بالحمى حتى دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يرفع الحمى عنها الى الجحفة - 00:05:31

فاجتمعوا نحو الشمال شمال الكعبة من اجل ان يشتمتوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن الله اعلم نبيه بذلك او اتاه علم باي وسيلة فامر اصحابه ان يرمدوا من الحجر الى الركن اليماني - 00:05:57

وان يمشوا ما بين الركبتين لان ما بين الركبتين لا يشاهد قريش يحول بينهم وبين رؤية النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واصحابه اه بنية الكعبة هذا اصل الرمل - 00:06:25

لكن في حجة الوداع رمل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من الحجر الى الحجر لانه لا حاجة الى ان يمشي ما بين الركبتين فصار الرمل سنة ثبتت في فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:06:48

لكن اذا كان هناك مشقة بحيث يتأنى به او يؤذى به فانه لا يفعل لان ترك السنة درءا للاذى خير من فعل السنة مع الاذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال لعمر انك رجل قوي فلا تزاحم فتؤذني الضعيف - 00:07:10

قال العلماء واذا دار الامر بين ان يدنو من الكعبة او يرمل ويبعد فالرمل مع وبعد اولى. لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكان العبادة وقولها الافق علم منه ان المكي لا يرو - 00:07:38

وهو كذلك لان هذا انما ورد في القادر الى مكة فيقتصر على ما ورد ثم قال ثم يمشي اربعا طيب لو رمل في كل الطواف فهو مبتدع وينهى عن ذلك - 00:08:06

مع ما فيه من الاشواق على النفس ثم يمشي اربعا يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة والاستلام هو مسحه باليد اليمنى والركن اليماني هو الذي يليه الحجر يعني الذي يليه الركن الذي فيه الحجر - 00:08:25

ويطلق عليهم الركبتين اليمانيتين لانهما من جهة اليمن وعلم من كتاب المؤلف ان الشامي والغربي لا يستلمان وهو كذلك وقد طاف معاوية رضي الله عنه وهو خليفة ومعه ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:49

فجعل معاوية يستلم جميع الاركان فقال له ابن عباس كيف تفعل هذا قال ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ولم يستلم الا الركبتين اليمانيتين - 00:09:15

وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا. فقال معاوية صدق وترك الاستلام وفي هذا دليل على - 00:09:44

انقياد الصحابة رضي الله عنهم لسنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لان معاوية كف عن هذا بمجرد ان قال له عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم ذلك - 00:10:04

وفيه ايضا دليلا على تقديم النص على القياس وهو واجب ومعارضة ومعارضة النص بالقياس من سبل ابليس لان الله لما امره ان يسجد لادم قال انا خير منه يعني وما كان للخير ان يسجد لمن هو دونه - 00:10:22

ولكن هذا يعني تقديم القياس على النص باطل على ان النص الصحيح لا يخالف العقل الصريح والنظر السليم فان قال قائل ما الحكمة في ان الشامي والغربي لا يستلمان قلنا الحكمة انهما ليسا على قواعد ابراهيم - 00:10:49

ليس على قواعد ابراهيم وذلك لان قريشا لما ارادت ان تبني الكعبة جمعت المال فنقص المال عن اتمام الكعبة على قواعد ابراهيم فرأوا ان يحطموا جانبا منها ويخروجوا من البنية - 00:11:15

ويبينوا ما يمكن ان تكفي فيه النفقة فصار فحطموا جانب منها ويسمى هذا الان يسمى الحجر ويسمى الحطيم لانه حضن ومقداره نحو ستة اذرع او سبعة يعني ليس كل الحجر من الكعبة - 00:11:42

وما قيل ان قبر اسماعيل في الحجر فكذب لا اصل له يقول اه الركن اليماني في كل مرة ومن ترك شيئا من الطواف ومن ترك شيئا من الطواف او لم ينوه او نسخ - 00:12:10

الى اخره. من ترك شيئا من الطواف لم يصح لانه لابد ان يكون الطواف سبعة اشواط فلو نقص شيئا منه لم يصح كما لو نقص من

الصلوة ركعة او سجدة - 00:12:33

او لم ينوه يعني لم ينوه الطاعة وانما فعله كسائر النسك وهذا يقع كثيرا حينما يأتي الانسان ويرى الزحام يذهب ويطوف وينسى ان ان 00:12:50 ينويه او نسكه يعني لم ينوي انه للعمره مثلا -

او انه للقدوم او انه للافاضة او انه للوداع فصار عندنا لابد من نيتين الاولى نية الطواف والثانية التعين انه النسك الفلاني فلولا فلو 00:13:21 نواه ولم ينوي انه للنسك المعين -

لا لم يصح هذا ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله والقول الثاني وعليه اكثر العلماء انه لا يشترط فيه النسور يشعر فيه النية وانه في 00:13:43 النية الاولى عند الميقات ومن المعلوم ان الطواف جزء -

من النسك فلا تشترط نيته كما لا تشترط نية الركوع في الصلاة او نية السجود ونحن جميعا نعلم انه لن يفعل عاقل فعلا باختياره الا 00:14:08 وقد وقد نواه لكن الذي قد يقع كثيرا انه لم ينوي النسك. يعني ينوي الطواف ويغفل انه عن عن عمرة -

او وداع او افاضة او تطوع هذا يقع كثيرا. لا سيما مع الزحmate والمشقة وال الصحيح ايضا انه لا يشترط ان ان ينوي نسكه كما لا 00:14:38 يشترط ان ان ينويه وانه لو غفل -

ولم يذكر الا بعد ان مضى شوط او شوطان او اتم الطواف الطواف الصحيح وهذا فيه تيسير على الناس ونظيره من بعذ الوجوه انه 00:14:58 لا يشترط تعين الصلاة لمن اراد ان يصلى -

مثلا دخل وقت الظهر ثم جئت للمسجد وبكرت وغفأه غفلت عن نية انه الظهر فال الصحيح ان الصلاة صحيحة لان لانك انما جئت لتأدي فريضة هذا الوقت وانت الان في اي وقت - 00:15:22

الظهر فمن لازم انك تريدين تعين الصلاة هذا الوقت حصل التعين وهذا يعني المسألة الثانية رواية عن الامام احمد رحمه الله او طاف 00:15:43 على الشاذروان اذا طاف على الشهادة وان لا يصح طواف -

لانه لم يطاف في البيت وقد قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والباء للاستيعاب ولم يقل لم وليطوفوا في البيت بل بالبيت والباء 00:16:04 تدل على ان الطائفة خارج البيت خارج البيت وانه استوعبهم -

فاذما طاف على لم يصح الطواف الشاهد رضوان هو ما ترون انه الان كالعتبة محيطا بالکعبه بالبنایه بناء على ان الشاف روان من البيت 00:16:30 واختار الشیخ رحمه الله شیخ الاسلام ان الشاذ روان ليس من البيت -

وانما جعل عمادا له وحماية له من الامطار ان تلتصق به كما يجعل الانسان حول بيته حول بيته مثل هذا عتبة او نحوها تمنع من 00:16:57 اصول الامطار الى اه الى -

الجدار وبناء على كلام الشیخ رحمه الله لو طاف عليه اجزاءهم لو طاف على وهذا الكلام فيما سبق لان الشاتوان كان مسطحا ولكن 00:17:15 بعض الخلفاء جزاهم الله خيرا جعله مسنما -

اي لا يستطيع الانسان الوقوف عليه الا بتعب اذا كان مثلا هناك ظيق شديد يعتمد على اكتاف الناس يمكن لمن بدون هذا لا يمكن فهو 00:17:43 الحمد لله الان جعل على وجه لا يمكن -

الطواف عليه آآ حتى لو كان مسطحا فالمسألة كما سمعتم فيها الخلاف المذهب يرونونه لا يصح الطواف وشیخ الاسلام يرى انه صحيح 00:18:04 او جدار الحجر لو طاف على جدار الحجر -

ما صح لانه لم يطاف في البيت فان قال قائل اذا طاف على جدار الحجر شمال الذي ليس من الكعبه قل فالجواب ان يقال ان هذا تابع 00:18:23 وما زال المسلمين يطوفون من وراء الحجر -

والا فهو جدار الحجر الشمالي ليس من الكعبه ولذلك سأله بعض المتعمدين قال ارأيتم لو اني صليت في الحجر وجعلت ظهري 00:18:46 الى الكعبه ووجهي الى جدار الحجر اتصح الصلاة -

فقلنا يعني ماذا نقول له قلنا افعل وسترى من الناس ما ما يسوعك اي انسان يفعل هذا سيقول للناس انه مجنون وعلى طول يبي 00:19:11 يمسكونه ويروحون به للمرسى نعم سبحان الله احد يسأل هذا السؤال -

اما الجواب على هذا فنقول لا يصح لان جدار الحجر الشمالي ليس من الكعبة فيكون صلی الى هوى مع تمكنه ان يصلی الى شاخص من الكعبة - 00:19:35